



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/EM-COMP/1/2
25 July 2001

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاجتماع المفتوح بباب العضوية للخبراء
المعنيين بنظام لامثال بموجب بروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية

نairobi ، ٢٦ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت *

عناصر وخيارات بنظام لامثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

-١ أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) ، تمشيا مع خطة أعمالها ، قد عكفت في اجتماعها الأول المعقود في مونبيليه بفرنسا من ١١ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠١ ، على قضية الامتثال .

-٢ نظرت الى ICCP في ذلك الاجتماع في منكرة من الأمين التنفيذي بشأن وضع إجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة (UNEP/CBD/ICCP/1/7) .

-٣ دعت الى ICCP الأطراف في الاتفاقية والحكومات إلى إبلاغها كتابة آراءهم قبل ٣٠ مارس ٢٠٠١ ، بشأن العناصر والخيارات المتعلقة بنظام لامثال بموجب بروتوكول قرطاجنة ، على أساس الاستبيان المرفق بمنكرة الأمين التنفيذي الآففة الذكر . وطلبت الى ICCP كذلك من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع الآراء الواردة

UNEP/CBD/BS/EM-CB/1/1.

لداعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

وأن يعد تقريراً تجميعياً في شاور مع مكتب الـ ICCP ، وأن ينظم اجتماعاً مفتوح باب العضوية للخبراء ، في سبيل استعراض التقرير التجميعي في دورة مدتها ثلاثة أيام تعقد في تعقب مع الاجتماع الثاني للـ ICCP .

٤ - تتضمن المذكورة حالياً تجمعاً للآراء التي وردت من الأطراف والحكومات وتقترب توصيات يمكن لاجتماع الخبراء المفتوح باب العضوية أن ينظر فيها ويقدمها إلى الاجتماع الثاني للـ ICCP .

ثانياً - تجميع الآراء المتعلقة بالعناصر والخيارات لنظام للامتنال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٥ - إعمالاً لطلب الـ ICCP للتبيغات الصادرة عن الأمين التنفيذي إلى الأطراف في الاتفاقية وإلى الحكومات ، طالباً منها أن تبلغه كتاباً آراءها بشأن العناصر والخيارات لنظام للامتنال بموجب بروتوكول قرطاجنة ، تلقى الأمين التنفيذي حتى ٣٠ يونيو ٢٠٠١ رسائل من الأرجنتين ، أستراليا ، بلاروس ، شيلي ، كوبا ، أكوادور ، الجماعة الأوروبية ، الهند ، أندونيسيا ، اليابان ، جمهورية كوريا ، نيوزيلندا ، النرويج ، سلوفينيا ، سويسرا ، تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٦ - اتبع أصحاب تلك الرسائل نمط الذي يقتضيه الاستبيان الذي وضعته الأمانة وقدمته إلى الـ ICCP في اجتماعها الأول . والتقرير التجميعي التالي يتبع نمط الاستبيان أيضاً في مناقشة العناصر والخيارات لنظام للامتنال . وقد تم تجميع النص الكامل لجميع الرسائل الواردة ، وهو متاح في وثيقة إعلامية تحمل الرمز (UNEP/CBD/BS/EM-COMP/I/INF/1) .

ألف - أهداف النظام وطبيعته والمبادئ الكامنة وراءه

٧ - أن الآراء التي وردت في تلك الرسائل قد تلاقت بقدر ما تلقت المناقشات حول تلك المسائل ذاتها في الاجتماع الأول للـ ICCP . ولم تميز بعض الآراء - هو أمر مفهوم - تمييزاً كاملاً بين أهداف النظام وطبيعته ، وهذا عنصران يرتبطان ارتباطاً واصحاً جداً ويرتهنان كذلك بتحديد طبيعة العناصر الرئيسية الأخرى التي تتخل في ذلك النظام ، ولاسيما تحديد الآثار التي تترتب على عدم الامتثال .

١ - الأهداف

٨ - تبدى في الاجتماع الأول للـ ICCP أن الآراء حول أهداف نظام الامتثال هي آراء متلاقية في معظمها . ومعظم الحجج التي ساقها أصحابها تقوم على أساس ما جاء فعلاً في الماد ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وأهداف نظام الامتثال التي حظيت بمساندة واسعة هي : تحقيق الامتثال وأحكام البروتوكول ، والتصدي لحالات عدم الامتثال من خلال التعاون ، وتسهيل الأمور على من يصادفون مصاعب في تحقيق الامتثال الكامل .

-٢ طبيعة النظام

٩ - أسوة بقضية الأهداف ، جاءت معظم الآراء محذة لإجراءات وآليات نظام الامتثال خالية من المواجهة ومن الخصم القضائي . فقد أوضح البعض أن البروتوكول نفسه ، عندما ألمع إلى إجراءات وآليات الامتثال تكون مستقلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية ، وبدون الإخلال بتلك المادة ، لا تترك أي خيار آخر غير السعي إلى آلية بسيطة واستشارية ، بعيدة بطبيعتها عن ناحية التصادم .

١٠ - يوجد مع ذلك نهج بديل مقدم من أحد البلدان ، وهو يؤيد سلوك نهج مختلف فيما يتعلق بالبلدان المصدرة للكائنات الحية المحورة (كم) والبلدان المستوردة لتلك الكائنات . إن ذلك النهج يحذ الأخذ بإجراءات قضائية وعقوابية بطبيعتها ، إذا ما كان عدم الامتثال يتعلق ببلدان مصدرة ، وبإجراءات تيسيرية وغير قضائية في الحالات التي تتعلق بالبلدان المستوردة للـ كم . خلال الاجتماع الأول للـ ICCP أعربت أقلية من المشاركين عن آراء مماثلة تحذ الأخذ وضع إجراءات تتضمن معاملة مختلفة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وينادي ذلك النهج بأن يؤدي عدم الامتثال لإلتزامات البروتوكول من جانب طرف من البلدان المتقدمة النمو أو من جانب طرف قائم بتصدیر الـ كم ، إلى تحريك خطوات قضائية ، وإلى فرض عقوبات ، بينما ينبغي إلا يؤدي عدم الامتثال من جانب طرف نام أو طرف مستورد إلا إلى تحريك إجراء تعaponi غير قضائي .

-٣ المبادئ الكامنة وراء نظام الامتثال

١١ - أن مبادئ السرعة والعدالة والشفافية وإمكانية التتبؤ المسبق واتخاذ الخطوات الازمة ، قد لقيت بصفة عامة تأييداً من حيث صياغة نظام الامتثال ومن حيث تطبيقه كذلك . بيد أنه قد أشير إلى أن الشفافية والعدالة هي عناصر أساسية في نظام غير قضائي يتعلق بالامتثال ، بينما مبادئ السرعة والخطوات الازمة وإمكانية التتبؤ المسبق كثيراً ما تكون مرتبطة بالأنظمة القضائية . وقد اقترح كذلك إدراج مبادئ الكفاءة والفعالية إلى جانب مبادئ الشفافية والعدالة .

١٢ - قدم اقتراح بإدخال مزيد من المبادئ العامة المستمدة من القانون الدولي ، ولا سيما مبدأ "المسؤولية المشتركة ولكنها متميزة" . وفي حالة أخرى اقترح أن مبدأ "توسيع نطاق مسؤولية المصدرین" يتضمن إدراجها كذلك . وقد قدم هذا الاقتراح تمشيا مع العرض الذي نادي بالأخذ معاملة مختلفة بالنسبة للمصدرین وللمستوردين عند تحديد طبيعة النظام ووضع الإجراءات .

١٣ - وبصفة عامة يوجد كثير من التلاقي في الآراء حول تحديد مبادئ السرعة والعدالة والشفافية وإمكانية التتبؤ المسبق والإجراءات الازمة ، كما اقترحتها الأمانة في استبيانها ، لمساعدة نظام الامتثال ، ولكلفة المبادئ المذكورة عن طريق إجراءات أو تدابير تتخذ في طور تصميم النظام وكذلك في طور تنفيذه .

باع - الآلية المؤسسية

١٤ - فيما عدا بعض الآراء التي حبنت استعراض مؤتمر الأطراف ، العامل كاجتماع للأطراف ، لعملية الامتثال ، أو معالجة الموضوع المتصل بالآلية المؤسسية في مرحلة لاحقة عند التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا الأهداف والمبادئ ، فإن جميع الآراء الأخرى التي وردت تؤيد إنشاء آلية مؤسسية من نوع ما ، أما بوصفها هيئة مخصصة لحالات معينة أو كهيئة دائمة . إن مثل هذه الآلية المؤسسية يمكن إنشاؤها إما فوراً وإما - تبعاً للبعد الآراء - بعد تبيين الوظائف المحتملة . وقد حبنت معظم الآراء إنشاء لجنة امتثال دائمة ، وهو موقف يتمشى كذلك مع نتيجة الاجتماع الأول للـ ICCP . وينبغي أن يلاحظ كذلك أن هناك بلداً يؤيد إنشاء تلك الهيئة بوصفها هيئة فرعية أو إحتياطية بموجب الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٩ من البروتوكول .

١- الهيكل التركيبي

١٥ - يوجد تأييد واسع لإنشاء لجنة امتثال تتكون من عدد محدود من الخبراء . وقد اقترح البعض أن تكون العضوية مقصورة على عدد معين . وتوجد في هذا الصدد اقتراحات بجعل عدد الخبراء ما بين ٨ و ١٠ أو ٨ و ١٥ أو ١٠ و ٢٠ وكذلك لجعل هذا العدد ١٠ خبراء فقط . وإذا ما دعت الحاجة إلى خبراء إضافيين ، اقترح أن يستمد هؤلاء من جدول خبراء السلامة الأحيائية . غير أن البعض قد اقترح أن يحدد حجم هيئة الامتثال على أساس الموارد المتاحة . واقتراح بعض المؤيد لفكرة جعل الهيئة هيئة مخصصة لحالات معينة ، أن يتم تقرير حجم الهيئة وتشكيلها على أساس كل حالة على حدة ، وفقاً لطبيعة المشكلة المحددة المتعلقة بالامتثال ، المنظور فيها .

١٦ - لا يوجد اختلاف في الآراء بشأن ضرورة أن يكون لأعضاء اللجنة بعض المؤهلات الخاصة . وهناك قبول واسع على أن تتضمن اللجنة مزيجاً من الخبراء القانونيين وغيرهم من الخبراء التقنيين .

١٧ - وهناك اتفاق عام على الحاجة إلى الحفاظ على توازن إقليمي في تعيين الخبراء . وقد اقترح البعض أنه ينبغي إيجاد توازن آخر كذلك بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة ، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وفي هذا الصدد يوجد أيضاً اقتراح لجعل رئاسة اللجنة دورية بين البلدان المستوردة / النامية والبلدان المصدرة / المتقدمة النمو .

١٨ - تختلف الآراء بشأن مسألة هل ينبغي أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية بحيث تكون اللجنة هيئة مستقلة من الخبراء ، أما هل يكونون ممثلين لحكوماتهم . بيد أن قضية الكيفية التي ينبغي بها تعيين أعضاء اللجنة لا تشير ، فيما يبدو أي صعوبة خاصة . فمن المقبول بصفة عامة أن تقوم الأطراف بترشيح خبرائها . ولكن هنا ينبغي المزيد من النظر في هل الأطراف جماعة ، من خلال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، ينبغي لهم انتخاب الخبراء الغربيين من بين شريحة مقدمة من البلدان أو الإقاليم ، أما هل ينبغي للمؤتمر أن ينتخب الأطراف التي يستمد منها الخبراء .

الوظائف والمسؤوليات -٣-

-١٩- يكاد يكون ثمة اتفاق كامل حول المسؤولية الشاملة لجنة الامتثال ، بعد إنشائها . وتمشيا مع الاتفاق العام حول أهداف النظام ، اقترح على نطاق واسع أن تكون الهيئة بصفة عامة مسؤولة عن استعراض وتحقيق الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال المحددة ، بقصد إصداء مشورة للطرف المعنى أو بقصد تقديم توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .

-٢٠- اقترحت بصفة خاصة المهام الآتية بوصفها وظائف ممكنة تضطلع بها لجنة الامتثال :

(أ) تلقي ما يرد إليها بشأن عدم الامتثال ، والنظر فيه والتبلغ عنه ؛

(ب) رصد وتتنفيذ البروتوكول والامتثال له بصفة عامة ؛

(ج) القيام ، بموافقة الطرف المعنى ، بجمع معلومات في أراضي ذلك الطرف ؛

(د) إصداء مشورة للأطراف في سبيل مساعدتهم على الامتثال لإلتزاماتهم الناشئة عن البروتوكول ؛

(هـ) تقديم توصيات إلى الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن تفسير وتطبيق البروتوكول وبشأن ما يجب اتخاذه من تدابير .

-٢١- اقترح جميع من اجابوا على الاستبيان أن لجنة الامتثال ينبغي أن تكون مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وأن تقدم له تقارير دورية عن أنشطتها . وفيما يتعلق بالتوقيت الزمنية لعقد الاجتماعات ، تناولت الآراء ما بين اجتماعات دورية حسب الاحتياج ، وما بين لجتماعات ربع سنوية . وقد اقترح كذلك أن تضع اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، للنظر فيه وإقراره .

جيم- الاحتجاج بالإجراءات

-٢٢- أن جميع الآراء التي وردت إلى الأمين التنفيذي تؤيد بالإجماع احتجاج أطراف البروتوكول بإجراءات الامتثال . الواقع أن البعض قد بين أن الأطراف وحدها هي التي ينبغي أن تكون لها إمكانية الاحتجاج بالإجراءات . وفي هذا الصدد اقترح البعض أن يستطيع كل طرف تحرير الإجراءات فيما يتعلق بجهوده الذاتية في سبيل الامتثال أو فيما يتعلق بجهود طرف آخر في سبيل الامتثال . غير أنه كان أيضا هناك اقتراح يقول بأن لجنة الامتثال نفسها ينبغي لها أن تستطيع الاحتجاج بالإجراءات بعد تقييم المعلومات المعروضة عليها أو بناء على طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

-٢٣ على الرغم من أن بضعة بلدان قد اقررت أن تستطيع الأمانة أيضا تحريك الإجراءات ، إلا أن الكثيرين يعتقدون أن دور الأمانة ينبغي أن يكون مقصوراً على استدعاء انتهاك لجنة الامتثال إلى المعلومات المتعلقة بالامتثال التي يمكن أن تجمعها الأمانة من التقارير الوطنية . وكان ثمة قرر أقل من التأييد لتحرك الآلية من جانب القطاع الخاص أو المنظمات غير الحكومية أو غير ذلك من منظمات المجتمع المدني . غير أن بعض أصحاب الإجابات قد أيدوا إشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من هيئات المجتمع المدني في تشغيل آلية الامتثال من خلال توريد المعلومات المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك المعلومات عن حالات عدم الامتثال ، إلى اللجنة من خلال الأمانة .

دالـ عوائق عدم الامتثال

-٢٤ أن معظم الآراء التي عرضت حبنت التدابير الموجهة مباشرة نحو إصداء المشورة والمساعدة المناسبتين للطرف الذي يتختلف عن الامتثال الكامل لإلتزاماته الناشئة عن البروتوكول . أما فرض جزاءات أو غير ذلك من التدابير العقابية فهي غير محبذة بصفة عامة . وقد لقيت التدابير الحافظة قبولاً واسعاً ، ورأى أنها تتماشى والطبيعة غير القضائية وغير التصاميمية للإجراءات ، وللآلية ، وهو الأمر الذي يسانده عدد كبير من الأطراف .

-٢٥ نوه عدد من أصحاب الردود بميزة اقناع الطرف أو الأطراف بضرورة الوفاء بإلتزاماتهم الناشئة عن البروتوكول ، بدلاً من اللجوء إلى إجبارهم بتدابير عقابية . ومع ذلك كانت هناك اقتراحات باتخاذ تدابير شديدة لبيان الطبيعة الجادة للحالات الخاصة . والرأي السائد ينادي بتوليفة من التدابير الشديدة والتدابير اللينة كما هو موضح في السطور التالية . وترتيب التدابير المقترحة يبدو إشارة إلى الطريقة المتدرجة التي ينبغي أن يسلكها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، على أساس المقترفات التي ترد من لجنة الامتثال ، في تقريره فرض تدابير لحالة خاصة معينة . والتدابير المقترف اتخاذها نتيجة لعدم الامتثال تشمل ما يلي :

- (أ) إصداء المشورة والمساعدة المناسبتين ، بما في ذلك المساعدة المالية والتكنولوجيا والتدريب وغيرها من تدابير بناء القدرة ، حسب مقتضى الحال ؛
- (ب) طلب إقرار خطط عمل تفصيلية تساعد على تحقيق الامتثال الكامل ؛
- (ج) دعوة الطرف المعنى بالأمر إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده الرامية إلى الامتثال لإلتزاماته الناشئة عن البروتوكول ؛
- (د) إصدار تحذيرات ؛
- (هـ) نشر حالات عدم الامتثال ؛
- (و) تعليق حقوق وميزات محددة بموجب البروتوكول ؛

-٢٦- وهناك اقتراح بفرض تدابير عقابية أو جزاءات ، كحل أخير ، في الحالات التي تتعلق بالأطراف المصدرة لـ كحم . ومن ناحية أخرى أبدي رأي يقول أن المادة ٣٤ من البروتوكول لا تتطلب إلى فرض جزاءات . واقتراح كذلك أنه في غيبة مثل هذا الحكم التمكيني في نص البروتوكول ، ينبغي أن تلتزم الأطراف بالمادة ٦٠ من الاتفاقية فيما يشأن قانون المعاهدات ، وهي مادة لا تترك مجالاً لفرض عاقب ملزمة تجبر طرف غير ممثل على اتخاذ خطوات أو على عدم اتخاذ بعض الخطوات . وينبغي أن يلاحظ مع ذلك أن عبارة المادة ٤٤ لا تستبعد حتماً فرض الجزاءات ، وإنما تقضي فقط بأن الإجراءات والآليات سوف تتضمن أحكاماً لإسداء المشورة أو المساعدة حسب مقتضى الحال .

ماع- دور الأمانة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

-٢٧- كان الرأي السائد ، كما يستدل على ذلك من المناقشة السابقة ، هو أن دور الأمانة ينبغي أن يكون أساساً تلقى وإبلاغ البيانات المتعلقة بعدم الامتثال إلى لجنة الامتثال والأطراف ومنهما . واقتراح كذلك أن الأمانة ينبغي أن تؤدي مساندة إدارية للجنة الامتثال في إدائها لوظائفها . وعلى نحو أشد تحديداً ، اشير إلى أن الأمانة ينبغي أن تدير وتخدم اجتماعات لجنة الامتثال . بيد أن بعض أصحاب الإجابات أبدوا في الوقت نفسه رأياً بوجوب اسناد دور أكبر إلى الأمانة في تبيان حالات عدم الامتثال وفي استرئاع انتباه اللجنة إلى تلك الحالات . واقتراح أن الأمانة يمكن أن تحرك إجراءات عدم الامتثال عندما ينمو إلى علمها احتمال وجود عدم الامتثال في معرض استعراضها للتقارير الوطنية .

-٢٨- أن جميع الإجابات الواردة تقريباً تقبل أن يكون مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول هو الهيئة النهائية لاتخاذ القرار بشأن الأمور المتعلقة بالامتثال على أساس توصيات من لجنة الامتثال بعد إنشاء تلك اللجنة . وأعرب أصحاب الإجابات عن تحفظات حول دور مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كهيئة صاحبة القرار ، فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال الفردية . ورأوا أن هذا الدور مناسب فقط بقدر ما يكون القرار مركزاً على تشجيع الأطراف أو مساعدتها على تنفيذ إلتزاماتها الناشئة عن البروتوكول ، أو بقدر ما تكون التدابير التي يتضمنها القرار متمشية والقانون الدولي .

وأو- قضايا أخرى

-٢٩- اقترح عدد من القضايا كي ينظر فيها في موازاة وضع نظام الامتثال بموجب البروتوكول أو خلال هذا الوضع نفسه . وتشمل هذه القضايا ما يلي :

- (أ) غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستعمالها للمساعدة على الامتثال أو للتشجيع عليه ؛
- (ب) الحاجة إلى إجراءات مستعجلة تسمح بالتسوية العاجلة لحالات معينة من حالات عدم الامتثال ، يمكن أن تنشأ بين طرف مصدر وطرف مستورد ، فيما يتعلق بحالة معينة لتحرك لـ كحم عبر الحدود .

- (ج) الصلة أو الترابط بين إجراءات الامتثال وآلياته، وقضية المسؤولية والجبر التعويضي ؛
- (د) الحاجة إلى مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية والمستويات المختلفة للأطراف من حيث نموها التكنولوجي في معالجة قضايا الامتثال .
- (هـ) العلاقة بين نظام الامتثال وعملية تسوية المنازعات ؛
- (و) العلاقة بين إجراءات الامتثال بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية وبموجب الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع مثل الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) والاتفاق بشأن الصحة وصحة النبات (SPS) في إطار المنظمة الدولية للتجارة .

ثالثا- التطويرات الأخيرة في عمليات أخرى

-٣٠ أن مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الامتثال ، التي نظر فيها الجنة في الأول لـ ICCP (UNEP/CBD/ICCP/1/7) ، قد استعرضت بعض العمليات الهامة الجارية التي تعالج شؤون الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وتنفيذ تلك الاتفاقيات . وقد ناقشت المذكرة المبادرات الجارية في نطاق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) واتفاقية بازل بشأن مراقبة التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها ، بقصد تبيان التجارب التي قد تكون مفيدة في العمل الحالي الجاري في نطاق بروتوكول فرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . ويتضمن القسم التالي نظرة عامة إلى ما قد يوجد من تطويرات أخرى ، فيما يتعلق بتلك العمليات ، بما في ذلك المبادرة في سياق الاتفاقية بشأن التوصل إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والتوصيل إلى العدالة في الشؤون البيئية (اتفاقية أروس Aarhus) .

ألف - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

-٣١ أن اليونيب يولي عناية خاصة لقضية الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ولتنفيذ تلك الاتفاقيات . وقد شارك اليونيب في إعداد المبادئ التوجيهية بشأن الامتثال للاتفاقيات البيئية وتنفيذها منذ ١٩٩٩ ، عندما قام فريق عمل من الخبراء باستعراض العناصر التمهيدية لمشروع المبادئ التوجيهية .

-٣٢ ثم تولى فريق من الخبراء الاستشاريين لشؤون الامتثال والتنفيذ ، يقدم مشورته إلى المدير التنفيذي لليونيب ، وهو فريق اجتمع في نيروبي من ١٣ إلى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ ، استعرض ما ورد من تعليقات على عناصر مشروع المبادئ التوجيهية من الفريق العامل من الخبراء ومن الحكومات . وقد قام الفريق الاستشاري المشار إليه باستعراض مذكرة من الأمانة ، تتضمن مشروع المبادئ التوجيهية المقحة ، التي روعيت فيها التعليقات الواردة من الحكومات وكذلك تعليقات الخبراء التي أبديت خلال اجتماع ديسمبر ١٩٩٩ .

-٣٣ ينوي اليونيب تعزيز عملية وضع مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الامتثال والتنفيذ خلال السنة الجارية .
سوف تستمر دراسة ووضع مشروع المبادئ التوجيهية في فريق عامل يتتألف من خبراء ومراقبين تعينهم الحكومات ، بقصد جعل المشروع جاهزاً لعرضه على الدورة الخاصة السابعة لمجلس الإدارة في ٢٠٠٢ ، للنظر فيه وإقراره . وجرت مناقشة هذه القضية أيضاً في الدورة الحادية والعشرين لمجلس إدارة اليونيب المعقدة بنيريobi من ٥ إلى ٩ فبراير ٢٠٠١ . وقد طلب مجلس الإدارة بموجب مقرره ٢٧/٢١ ، من المدير التنفيذي أن يواصل إعداد مشروع المبادئ التوجيهية بطريقة شفافة ومفتوحة بباب العضوية .

-٣٤ أن المبادئ التوجيهية المقترحة لتعزيز الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ، إنما هي مبادئ توجيهية لا يقصد منها أن تكون ملزمة . وكما يمكن أن يرى من المقترنات الأساسية المستمدة من المشروع حتى عام ١٩٩٩ ، كما ورد في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/7 ، المتضمن المبادئ التوجيهية أن تقدم خيارات للحكومات ولغيرها من العاملين للنظر فيها في التفاوض وفي التطبيق للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs) . والمبادئ التوجيهية المنظور فيها هي غير إجبارية بطبيعتها وتهدف إلى تشجيع ومساعدة الأطراف في الـ MEA وغيرهم من العاملين على الوفاء بالالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات . وهناك مزيد من التركيز على التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي ، وعلى تزويد ما يعنيهم الأمر بالمعلومات وغير ذلك من المساعدات لتيسير وتقوية قدرتهم على الامتثال .

باع- اتفاقية بازل بشأن مراقبة حركات التفاحيات الخطرة والتخلص منها عبر الخطوط

-٣٥ أن الفريق العامل القانوني بشأن اتفاقية بازل ، خلال اجتماعه الأخيرين ، كان قد نظر من ضمن ما نظر فيه ، في موضوع رصد التنفيذ والامتثال للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية ، وذلك بموجب الولاية الممنوحة إليه بموجب المقرر ١٦/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل . وخلال اجتماعه الأول المعقود في جنيف في ٧-٦ أبريل ٢٠٠٠ ، قرر الفريق العامل القانوني القيام بالأنشطة المتعلقة بالتنفيذ والامتثال ، بوصفها أنشطة ذات أولوية ، إذ أن هذه القضية كانت قيد النظر طوال عدة سنوات . وفي سبيل تسهيل المداولات حول هذا الموضوع ، تقرر دعوة فريق مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد ، للنظر في مشروع نص للعناصر الداخلة فيه . وعاد الفريق المفتوح باب العضوية بتقرير إلى الاجتماع الأول للفريق العامل القانوني . وكان من العناصر القليلة التي اتفق عليها الفريق المفتوح باب العضوية هو أن الغرض الأساسي لإنشاء آلية للتنفيذ والامتثال بموجب اتفاقية بازل ينبغي أن يكون مساعدة دول معينة على الوفاء بالالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية . وقد لوحظ أن الأطراف التي تصادف صعوبات في تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها يجب أن تكون على مقربة من تحريك الآلية بقصد الحصول على مساعدة فيما تصادفه من مشكلات خاصة .

-٣٦ واصل الفريق العامل القانوني مناقشته لهذه القضية في اجتماعه الثاني المععقد في جنيف في ١٢-١٣ أكتوبر ٢٠٠٠ ، ونظر في تقرير تجميلي للأراء التي أعرب عنها أبناء الاجتماع الأول وبعد ذلك الاجتماع . ومرة أخرى عقد اجتماع لفريق مفتوح باب العضوية ، حيث فيه اتفاق عام على أهداف الآلية وتم فيه المزيد من

النظر في العناصر الأخرى . وكان من المقترنات التي أبدت فيما يتعلق بمشروع نص العناصر المقترنات الآتية :

(أ) أن خير أوان لمناقشة تشكيل وتشغيل الهيئة المسؤولة عن آلية الامتثال هو بعد الاتفاق على إجراءات ووظائف الآلية ؛

(ب) ينبغي أن تبين الوظائف ما تلقيه البلدان النامية من مصاعب وضغوط ، وأن تكون إعراضاً عن ضرورة النهوض بالتعاون بين البلدان المذكورة والبلدان الأخرى ؛

(ج) ينبغي أن تستطيع الأطراف المحتاجة إلى مساعدة من الهيئة الاحتياج بإحكام الآلية ؛

(د) يمكن أن تSEND إلى الهيئة سلطة القيام بتجميع المعلومات فوق أراضي أحد الأطراف ، بموافقة هذا الطرف ؛

(هـ) ينبغي أن تكون الإجراءات متماشية مع الطابع غير التصالحي للآلية ، كما ينبغي أن تتطوّي تلك الآلية على تقييم مقدمة الأطراف ، خصوصاً الأطراف من البلدان النامية ؛

(و) قد تحتاج الهيئة إلى أن يكون لها نظامها الداخلي الخاص بها ؛

(ز) قد يكون من المناسب أن يكون النظام الداخلي واضحاً حول الكيفية التي تصدر بها الهيئة قراراتها ؛

(ح) ينبغي أن يكون كل نظام داخلي أو إجراء مفصلاً تفصيلاً يلائم الحاجات المحددة لاتفاقية بازل .

-٣٧ - أقر الفريق العامل القانوني تقرير الفريق المفتوح بباب العضوية ، الذي أوصى - كإجراء للمتابعة - أن تقدم الأطراف والحكومات الأخرى مقترنات مكتوبة قبل نهاية يناير ٢٠٠١ . وسوف يتم تجميع الآراء المقدمة في نص وحيد ويقوم بهذا التجميع رئيس الفريق ، ويتاح ذلك النص للجتماع التالي للفريق العامل القانوني . ومن المقرر أن ينعقد هذا الاجتماع التالي للفريق العامل القانوني أي اجتماعه الثالث ، في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ يونيو ٢٠٠١ . ومن المتوقع ، بموجب الولاية الصادرة إلى الفريق العامل القانوني بموجب المقرر ١٦/٥ ، أن يقوم الفريق بإعداد مشروع نص لمقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، ويتضمن إنشاء آلية للنهوض بالتنفيذ والامتثال ، على أساس مشروع النص المتعلق بالعناصر والمرفق بالمقرر . ومن المقرر أن يعقد الاجتماع السادس لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل في مايو ٢٠٠٢ .

جيم - بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

-٣٨ أن الفريق العامل المشترك التابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ ، وهو الفريق الذي إنشاء الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ للنظر في الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لبروتوكول كيوتو ، قدم مشروع نصه المقترن بالإجراءات والآليات بشأن الامتثال ، إلى جانب مشروع نص المقررات ، إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي عقد بلاهاري من ١٢ إلى ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٠ .

-٣٩ أن نص الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لبروتوكول كيوتو ، على نحو ما اقترحه الفريق العامل المشترك ، هو عبارة عن خمسة إجزاء تتكون على التوالي مما يلي : أحكام عامة ، الإنماء والهيكلة ، الإجراءات ، العاقب ، الأحكام الأخرى . ويوجد كذلك مرفق عنوانه "أحكام ختامية" مقصود أن يكون في خاتمة المطاف هو القسم السادس في النص المقترن . والهدف من الإجراءات والآليات ، على نحو ما تحقق اتفاق عام بشأنها ، هو تسهيل وتشجيع وتطبيق الامتثال للالتزامات البروتوكول . وتمشياً مع هذا الهدف ، الذي ينطوي على تسهيل من ناحية وعلى تطبيق من ناحية أخرى ، فمن المقترن ، بالنسبة للجنة الامتثال المقرر إنشاؤها ، أن تعمل من خلال فرعين هما : فرع للتسهيل وفرع للتطبيق .

-٤٠ وفقاً لمشروع نص الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال ، فإن فرع التسهيل في اللجنة مسؤول عن إصدار المشورة والمساعدة للأطراف لتنفيذ بروتوكول كيوتو والتشجيع على امتثال الأطراف للالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول . أما فرع التطبيق فهو يعالج المسائل المتعلقة بالالتزامات في مجال الانبعاثات الكمية ، ومتطلبات الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ (أطراف المرفق الأول فقط) . وجميع حالات عدم الامتثال غير الحالات التي يغطيها فرع التطبيق ، تدخل في ولاية فرع التسهيل . والنظام الناشئ على أساس طبيعة البروتوكول الذي يقضي بالالتزامات متباعدة ، يستحدث إجراءات مختلفة للامتثال بالنسبة لإطراف المرفق الأول وغير أطراف المرفق الأول .

-٤١ أحاط مؤتمر الأطراف علماً بنص الإجراءات والآليات . والنص هو أحد بنود جدول الأعمال المحال إلى الدورة المستأنفة للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، المقرر الآن أن تتعقد في بون من ١٨ إلى ٢٧ يونيو ٢٠٠١ . ومن الخيارات المطروحة على مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بإقرار النص هو أنه ينبغي اقرار النص باعتباره اتفاقاً رسمياً يعد تكميلاً لبروتوكول كيوتو .

دـ - اللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة لاتفاقية أوروبا بشأن التوصل إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والتوصيل إلى العدالة في الشؤون البيئية (اتفاقية أروس)

-٤٢ أن اتفاقية أروس قد تم إقرارها في يونيو ١٩٩٨ . وهي تمنح حقوقاً للجمهور ، وتقرض الالتزامات على الأطراف وعلى السلطات العامة بشأن التوصل إلى المعلومات وبشأن مشاركة الجمهور والتوصيل إلى العدالة .

وهي تربط بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان . وفي الاجتماع الأول للموقعين على الاتفاقية ، إنشيء فريق عامل لآليات الامتثال ، كي يضع مشروع نص للعناصر المتعلقة بآليات الامتثال ، في سبيل تسهيل مناقشة الموضوع في الاجتماع الثاني للموقعين . وقد نظر الاجتماع الأول للفريق العامل في ورقة تمهيدية بشأن الامتثال كما نظر في اقتراح مقدم من مجموعة متحالفة من المنظمات غير الحكومية .

٤٣ - في الاجتماع الثاني للموقعين على الاتفاقية تقرر إنشاء فريق عامل حكومي مشترك ، مفتوح بباب العضوية ، لوضع نص مشروع مقرر بإنشاء آلية للامتثال وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ، بقصد قيام الاجتماع الأول للأطراف بإقرار ذلك النص . وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول في جينيف من ١٢ إلى ١٦ فبراير ٢٠٠١ ، وناقش مشروع نص العناصر والبدائل بشأن شكل ووظائف لجنة للامتثال وبشأن الإجراءات التي تتبع في استعراض الامتثال .

٤٤ - تمشياً مع طبيعة الاتفاقية ، فإن حق الجمهور في تقديم وجهات نظره وفي الاحتجاج بالإجراءات ، هو من القضايا الهامة المنظور فيه . وهناك نية بأن تكون الآلية عبارة عن لجنة للامتثال تنظر فيما يقدم إليها من مطالب وتقدم من جانبها توصيات إلى اجتماع الأطراف . وفي نهاية الاجتماع الأول للفريق اقتراح الفريق العامل عقد اجتماع ثان في نوفمبر ٢٠٠١ ، يسبق مباشرة الاجتماع التحضيري للاجتماع الأول للأطراف ، وذلك في سبيل إنهاء عمله .

رابعاً- مشروع نص الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية

٤٥ - أن العناصر الأساسية في المادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة التي ترددت مراراً الإشارة إليها في كثير من المدخلات المقدمة باعتبارها مراحل في تصميم الإجراءات والآليات للامتثال ، هي :

(أ) الحاجة إلى تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ؛

(ب) معالجة حالات عدم الامتثال ؛

٤٦ - في سبيل تحقيق هذين الهدفين تتطلع المادة ٣٤ إلى النظر في – والموافقة على – إجراءات وآليات مؤسسية للامتثال :

(أ) تكون تعاونية ؛

(ب) تضم أحكاماً تتعلق بإصداء المشورة أو المساعدة ؛

(ج) تكون مستقلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات ، التي إنشئت بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية ؛

-٤٧ أن نتائج المناقشة بشأن هذا الموضوع في الاجتماع الأول للـ ICCP ، وتجميع الآراء المقدمة ببناء على طلب الـ ICCP ، وعلى أساس الاستبيان الذي وزعته الأمانة ، تدل على تلاق واسع للأراء حول كثير من القضايا المطروحة للنظر فيها . وهناك اتفاق عام أو على الأقل رأي سائد بين الأغلبية حول معظم العناصر والخيارات المقترحة لنظام لامثال . ومعظم الآراء تتواء ، صراحة أو ضمناً ، بأن الإجراءات ينبغي أن تكون متناسبة مع طبيعة المادة ٣٤ التي تقضي بالتعاون وتنص على إسداء المساعدة ، في أوقات الصعوبة ، للامثال للبروتوكول .

-٤٨ على أساس آراء الأطراف والحكومات ، يتضمن المرفق بهذه المذكرة مشروع نص للإجراءات والآليات لنظام لامثال بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية ، كي ينظر فيها الاجتماع الثاني للـ ICCP . وربما ليوصي بها . وهناك خيارات مقدمة في الحالات التي يسود فيها شعور بوجود بعض الاختلافات الأساسية . وتلك المقترنات البديلة المتعلقة ببعض العناصر ، وكذلك النصوص التي لا يتحقق حولها تلاق كبير في الآراء ، مبينة بين أقواس معقولة . وحيث أن القضايا المتعلقة بدور الأمانة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، مقدمة في أقسام أخرى من مشروع النص المقترن ، لم تكن هناك حاجة إلى قسم مستقل . وقد أدرج في مشروع النص المعروض للنظر فيه بعض المسائل الإجرائية الأخرى التي لم تتم إثارتها ومناقشتها حتى الآن ، ولكن قد تكون لازمة لجعل النظام مكتملاً . وتشمل تلك المسائل الإجرائية شروط خدمة لجنة الامتثال ، والإطار الزمني لاستجابة أحد الأطراف لما يعرض بشأن امثاله .

خامسا- التوصيات

-٤٩ أن اجتماع الخبراء المفتوح بباب العضوية ، المتعلق بنظام لامثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، قد يرغب فيما يلي :

- (ا) مواصلة استعراض الآراء التي وردت من الأطراف والحكومات بشأن الإجراءات والآليات لنظام لامثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ؛
- (ب) بحث وتطوير العناصر والخيارات الواردة في مشروع نصوص الإجراءات والآليات الذي يحتويه المرفق بهذه المذكرة ، وتقديم توصيات مناسبة إلى الـ ICCP في اجتماعها الثاني .

مرفق

مشروع نص إجراءات وآليات لنظام للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

أن الإجراءات والآليات * الآتية المقترحة وفقاً للمادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهي منفصلة عن - ولا تخل بـ - إجراءات وآليات فض المنازعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

- ١ الهدف والطبيعة والمبادئ الكامنة

الخيار ١

(أ) أن الغرض من إجراءات وآليات الامتثال هو [التشجيع على الامتثال لأحكام البروتوكول و] معالجة حالات عدم الامتثال بطريقة تعاونية ، تشمل إسداء المشورة أو المساعدة للأطراف التي تواجه مصاعب في الامتثال للالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول .

(ب) سيكون تطبيق الإجراءات وآليات مسترشداً بمبادئ الشفافية والعدالة والسرعة والمعالجة الواجبة وإمكانية توقع النتائج .

الخيار ٢

(أ) أن هدف إجراءات وآليات الامتثال هو التشجيع على الامتثال لأحكام البروتوكول ، ومعالجة حالات عدم امتثال الأطراف لها .

(ب) أن إجراءات وآليات الامتثال يجب أن تكون غير تصادمية وأن تكون تسهيلية في الحالات التي تتعلق بأطراف نامية / مستوردة ، وأن تكون قضائية وذات عواقب ملزمة فيما يتعلق بحالات عدم امتثال من أطراف متقدمة النمو / مصدرة

(ج) سوف يسترشد تطبيق الإجراءات وآليات بمبادئ الشفافية والعدالة والسرعة والمعالجة الازمة وإمكانية توقع النتائج [والمسؤولية المشتركة ولكنها متباينة ، بما في ذلك توسيع نطاق مسؤولية المصربين] .

* إن مشروع نص هذه الإجراءات والآليات يقوم أساساً على المقترفات الواردة في رسائل الأطراف والحكومات . وينبغي أن يلاحظ أنه توجد خيارات تتطوي على آراء أو نهج مختلفة بشأن العناصر نفسها ، وتستعمل أدوات معقوفة للدلالة على عناصر لم تتفق الآراء حولها في الخيارات ذاتها ولبيان الأفكار التي ترد بعد في المناقشات أو الرسائل ولكن من المظنون أنها أفكار ملائمة لاستكمال الإجراءات والآليات المقترحة في ضوء الإجراءات والآليات الموجودة في أنظمة أخرى .

٢ - الآلية المؤسسية

إنشاء الآلية و هيكلتها

الخيار ١

(ا) تنشأ بموجب هذا لجنة لامثال إعمالاً للمادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، ل القيام بالوظائف المحددة في تلك المادة ؛

(ب) تتألف لجنة الامتثال من [٢٠] ، [١٥] ، [...] ، [١٠] ، [١٥] ، [٢٠] ، أعضاء [ترشحهم الأطراف] [ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف] [يستمدون من جدول خبراء السلامة الأحيائية] ، على أن يراعي [التوزيع الجغرافي المتوازن] [تمثل البلدان النامية / المتقدمة النمو] [تمثل البلدان المستوردة / المصدرة] .

أو

[ستتألف لجنة الامتثال من أعضاء تحدد خبرتهم و عددهم وفقاً لـ [الموارد المالية المتاحة] [مقتضيات الحالة الفردية لعدم الامتثال]] .

(ج) يكون لدى أعضاء لجنة الامتثال خبرة معترف بها في السلامة الأحيائية وما يتصل بها من موضوعات ، بما في ذلك الخبرة القانونية ، وسوف يخدمون [لمدة أربع سنوات] [بصفتهم الشخصيات كممثلي للأطراف] .

(د) [أن لجنة الامتثال] [مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف] تنتخب رئيساً ممثلاً بين [أعضاءها] وستكون الرئاسة دورية [كل سنة] بين الأطراف النامية / المستورة والأطراف المتقدمة النمو / المصدرة .

الخيار ٢

تشأ بموجب هذا لجنة امثال مؤقتة ويقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول باستعراض أوضاع لجنة الامتثال المؤقتة [بعد] [سنوات] في سبيل تحديد الحاجة إلى هيئة امثال دائمة .

الخيار ٣

تشأ هيئة امثال مخصصة كلما وعندما تشأ حاجة إلى معالجة حالات عدم امثال محددة .

الخيار ٤

أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف سوف يكون هو الآلية المؤسسية للتشجيع على الامتثال لأحكام البروتوكول ولمعالجة حالات عدم الامتثال .

الوظائف والمسؤوليات

(١) إن [لجنة الامتثال] تقوم ، بتوجيهه جامع من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، بالوظائف التالية :

(١) تتلقى ما يرد من تقييمات ومعلومات بشأن عدم الامتثال ، وتنظر فيها ؛

(٢) تقوم ، بموافقة الطرف المعنى ، بجمع المعلومات في أراضي ذلك الطرف ؛

(٣) تتبين الظروف المحددة وأسباب الممكنة للحالات الفردية لعدم الامتثال المحالة إليها ، وتقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ؛

(٤) تسدي المشورة للأطراف المعنية وتقترح التدابير التي تراها مناسبة ، بشأن الموضوعات المتعلقة بالامتثال ، بقصد مساعدة الأطراف المنكورة على الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول ؛

(٥) ترصد تنفيذ البروتوكول والامتثال له بصفة عامة ، وتقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ؛

(٦) تقدم تقارير عن وظائفها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف [وإلى المكتب] ؛

(ب) تقوم [لجنة الامتثال] بوضع وتقديم نظامها الداخلي إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف للنظر فيه واعتماده .

(ج) تجتمع [لجنة الامتثال] [ما لم تقرر غير ذلك] [مرتين في السنة] [كل ثلاثة أشهر] [كلما رأيت ضرورة لذلك] . وتقوم الأمانة بخدمة اجتماعات [لجنة الامتثال] .

-٤- الاحتجاج بالتصوّص

(ا) كل طرف لا يمثل امثلاً كاملاً ، على الرغم من جهود حسن نيته ، للالتزاماته الناشئة عن البروتوكول ، يجوز له أن يقدم كتابة إلى [لجنة الامتثال] من خلال الأمانة ، بشأن الظروف المحددة المحيطة بـ عدم امثالة .

(ب) يجوز لأي طرف أو أطراف لديها تحفظات بشأن مدى الامتثال من جانب طرف أو أطراف أخرى أن تقدم رسالة كتابية إلى [لجنة الامتثال] من خلال الأمانة بشأن شواغلها .

(ج) وعندئذ تقوم الأمانة [خلال ... أيام] من تلقّيها هذه الرسالة بإرسالها إلى الطرف المعنى ، وبعد أن تلقى إيجابية ومعلومات من الطرف المعنى تقوم بتقديم الرسالة والإجابة والمعلومات إلى [لجنة الامتثال] . أما إذا لم تلق الأمانة أي إيجابية أو معلومات من الطرف المعنى [خلال ثلاثة / ستة أشهر] تحيل الرسالة إلى [لجنة الامتثال] .

(د) أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف يمكن أن يحيل حالات عدم الامتثال المحتملة إلى [لجنة الامتثال] للنظر فيها .

(هـ) كل طرف يتلقى رسالة بشأن امثالة لأحكام البروتوكول يكون عليه أن يجيب وأن يقدم المعلومات اللازمة [خلال ثلاثة / ستة أشهر] .

(و) تنظر [لجنة الامتثال] في الرسالة الذي تلقّتها فيما يتعلق بعدم امثالة أحد الأطراف ، وتقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في أقرب وقت ممكن [على الا يتأخر ذلك عن ٦ [١٢] [شهرأ] من تلقى الإجابة والمعلومات من الطرف المعنى .

(ز) [يجوز للأمانة إبلاغ لجنة الامتثال حالة احتمال عدم امثالة طرف واحد أو أكثر نمت إلى علمها خلال استعراض التقارير الوطنية ، وأبلغت عنها ولم تلق عنها إجابة من الطرف المعنى أو الأطراف المعنية] .

(ح) [أن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني الأخرى تستطيع أن تقدم معلومات إلى لجنة الامتثال من خلال الأمانة ، بشأن حالات عدم امثالة لأحكام البروتوكول] .

-٤- عوائق عدم الامتثال

الخير !

أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف يستطيع ، بناء على توصية من [لجنة الامتثال] اتخاذ التدابير الآتية فيما يتعلق بعدم الامتثال :

(١) إصداء المشورة والمساعدة حسب مقتضى الحال ، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية ، ونقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من التدابير الأخرى لبناء القدرات ؟

(٢) طلب وضع خطط عمل مناسبة يمكن أن تساعد الطرف المعنى على تحقيق الامتثال الكامل ؟

(٣) دعوة الطرف الذي يعنيه الأمر إلى تقديم تقارير مرحلية عن الجهد التي يبذلها للامتثال للتزاماته الناشئة عن البروتوكول ؟

(٤) [إصدار تحذير إلى الطرف الذي يعنيه الأمر] ؟

(٥) [نشر حالات عدم الامتثال] ؟

(٦) [تعليق ما للطرف المعنى من حقوق وامتيازات بموجب البروتوكول] ؛

الخيار ٢

(أ) في حالة عدم امتثال طرف نام/مستورد ، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، بناء على توصية [لجنة الامتثال] التدابير الآتية بقصد تسهيل وتشجيع ومساعدة الطرف المعنى على الامتثال الكامل للالتزاماته :

(١) إصداء المشورة والمساعدة حسب مقتضى الحال ، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من تدابير بناء القرارة ؟

(٢) طلب وضع خطط عمل مناسبة يمكن أن تساعد الطرف المعنى على تحقيق الامتثال الكامل ؟

(٣) دعوة الطرف المعنى إلى تقديم تقارير مرحلية عن الجهد التي يبذلها للامتثال للالتزاماته الناشئة عن البروتوكول .

(ب) في حالة عدم امتثال طرف متقدم النمو/مصدر ، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، يتخذ بناء على توصية [لجنة الامتثال] التدابير الآتية [كحل أخير] :

- (١) إصدار تحذير إلى الطرف الذي يعنيه الأمر ؛
- (٢) نشر حالات عدم الامتثال ؛
- (٣) تعليق ما للطرف المعنى من حقوق وامتيازات بموجب البروتوكول ؛
-